mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح مختصر التحرير للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 04

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى فصل الصحابي هذا بهذا الفصل نبين من اخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم من هو الصحابي وكيف تثبت الصحبة - 00:00:24

السند الصحابي ثم مستند غيب الصحابي وعرف ابتداء الصحابي بما شع عند اهل الحديث قوله الصحابي قال من لقيه اي لقي النبي صلى الله عليه وسلم قوله من هذه صيغة عموم - 00:00:44

تشمل الصغير والكبير تشمل الذكر والانثى من لقيه اي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الضمير هنا الى معلوم في الذهن. مع انه لم يتقدم للنبي صلى الله عليه وسلم ذكر - 00:01:06

عندما عادوا الى شيء معلوم في الذهن ردوها علي اي الشمس. اذا من لقيه اي لقي النبي صلى الله عليه وسلم ومن للعموم او النوع الثاني رآه يقظة لقيه لقي - 00:01:23

يشمل واعم يحتمل انه رأى ويحتمل انه التقى به ولم يرهم يدخل فيه ماذا؟ يدخل فيه الاعمى لان اللقي اعم. اللقي اعم. او رآه يقظة يعني رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقظة يعني لا مناما - 00:01:43

قال لا يكون صحابيا ورأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام لا يعاد صحابيا رآه يقظة حيا يعني في حال كونه صلى الله عليه وسلم حيا لا ميتا فان راه ميتا ولا يعد صحابيا على الراجح وعليه اكثر - 00:02:03

المحققين حيا مسلما وفي حال كون الراعي مسلما. يعني لا لا كافرا فان رأوه كافرا ثم بعد ذلك اسلم وتجددت الرؤيا فهو صحابي وان رآه كافرا ولم يرى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فاسلم لا يعد - 00:02:21

صحابيا اذا يشترط في الراعي ان يكون مسلما. قال ولو ارتد ثم اسلم. ولم يره ولو ارتد ثم اسلم ولم يره. يعني هذه الصورة فيها نزاع. لذلك اتى بلو الدالة على على الخلاف. لو ارتد من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسلم - 00:02:43

ثم بعد ردته اسلم ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ما رآه اولا وهو مسلم ثبتت له الصحبة ثم لما ارتد العصر وصف الصحبة قد ارتفع عنه لكن هنا قال - 00:03:07

ثم اسلم ولم يره يعني بعد اسلامه حينئذ وصف الصحبة قد عاد اليه. قال ومات مسلما مات يعني هذا الراعي للنبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مسلما. من لقيه او رآه يقظة حيا مسلما ولو ارتدت - 00:03:25

ثم اسلم ولم يره ومات مسلما هذا هو المختار في تفسير الصحابي وهو ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله تعالى واصحابه البخاري وغيرهم. قال بعض الشافعية وهي طريق اهل الحديث اما خلاف في حد الصحابي لكن ما ذكره المصنف هو اجود ما ما قيل - 00:03:45

قال الشانح فقولنا من لقيه احسن من قول بعضهم من رآهم لماذا؟ ليعم اللقاء البصير والاعمى؟ وهذا واضح وقولنا يقظة احتراز ممن رآه مناما فانه لا يسمى صحابيا اجماعا وقولنا حيا - 00:04:06

احتراز ممن رآه بعد موته كابي ذئب الشاعر خالد بن خويلد الهدري لانه لما اسلم واخبر بمرض النبي صلى الله عليه وسلم سافر ليراه ووجده ميتا مسجن فحظر الصلاة عليه والدفن فلم يعد - 00:04:28

صحابيا الراجح وعده ابن مندب الصحابة وقال مات على الحنيفية. اذا من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت حينئذ نقول هذا لا يعد صحابيا لفقد الشرط وفي شرح التدريب ومن عده من الصحابة فمراده الصحبة الحكمية دون دون الاصطلاحية - 00:04:47
وقولنا مسلما ليخرج من رآه واجتمع به قبل النبوة ولم يره بعد ذلك يعني اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نبيا ومعلوم ان وصف الصحبة انما يترتب على ماذا - 00:05:08
على رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف لا قبل قبل ذلك. فمن رآه قبل ان يوحى اليه لا يسمى صحابيا. لا يسمى صحابيا قال هنا ليخرج من رآه واجتمع به قبل النبوة. ولم يره بعد ذلك كما في زيد ابن عمرو ابن فين - 00:05:27
فانه مات قبل المبعث قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده كما رواه النسائي وليخرج ايضا من رآه وهو كافر ثم اسلم بعد موته. بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم. كل هؤلاء - 00:05:48
لا يعدون الاصطلاح عند ارباب الحديث لا يعدون الصحابة وقولنا ولو ارتد ثم اسلم ولم يره ومات مسلما له مفهوم ومنطوق مفهومه انه اذا ارتد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:04
او بعد موته. بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وقتل على الردة يبني خطأ الوغيني فانه لا يعد من الصحابة قطعا لا يعد من الصحابة قطع. لماذا؟ لزوال وصف الايمان عنهم - 00:06:26
فانه بالردة تبين انه لم يجتمع به مؤمنا. هذا غلط من المصنف رحمه الله تعالى. والا يقال بان الايمان والتبدن يعني كان مؤمنا ثم كفر ومنطوقه لو ارتد ثم رجع الى الاسلام - 00:06:41
بلاش عاث بن قيس وقد تبين انه لم يزل مؤمنا فانه كان قد رآه مؤمنا فانه تبين انه لم يزل مؤمنا كذلك به نظر غلط الصواب انه كان كان مؤمنا ثم كفر ثم كفر وتبدل الكفر - 00:06:59
ايمانا والايمان كفرا واما انه كان مرتدا واجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم امن به تبين انه رعاه مؤمنا هذا غلط. كيف تبين انه رآه مؤمنا؟ هل يجتمع وصف الايمان والكفر في حال واحد؟ قل لا - 00:07:17
فانه كان قد رآه مؤمنا ثم ارتد ثم رآه ثانيا مؤمنا. فاولى واوضح ان يكون صحابيا فان الصحبة قد صحت بالاجتماع الثاني قطعا. يعني بعد ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:35
ثم رآه ثانيا مؤمنا حينئذ نقول بالرؤية الثانية لا شك انه صحابي. وخرج من اجتمع به قبل النبوة ثم اسلم بعد المبعث ولم يلقه فان الظاهر انه لا يكون صحابيا بذلك الاجتماع. لانه لم يكن حينئذ مؤمنا - 00:07:52
كذلك في نظر. كما روى ابو داوود عن عبدالله بن ابي الحمساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث فوعدته ان اتيه في مكانه ونسيته ثم ذكرت ذلك بعد ثلاث فجئت فاذا هو في مكاني. قال يا فتى لقد شققت علي - 00:08:12
انا في انتظارك منذ ثلاث ثم لم ينقل انه اجتمع به بعد المبعث وعليه فلا يعد صحابيا ويدخل في قولنا من لقي من جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز. يعني صغار الصحابة وصبيان الصحابة - 00:08:34
حنكه النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن الحارث بن نوفل او تفل في في محمود ابن الربيع ها لا سيأتي بالمجه بالمال الاصم. مجه بالمال كما في البخاري وهو ابن خمس سنين او اربعة او مسح وجهه - 00:08:52
لعبدالله بن ثعلبة بن صعير ونحو ذلك فهؤلاء الصحابة هؤلاء يعدون مين؟ من الصحابة ولذلك لشرف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الا قد يقال بان غير غير متحقق صغار الصحابة مختلف فيه - 00:09:17
وان اختار جماعة خلاف ذلك كما هو ظاهر كلام المعين ابي زرعة الرازي وابي حاتم ابي داود وابن عبد البر وكأنهم نفوا الصحبة المؤكدة يعني حنكه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصبي - 00:09:36
ثم لم يره بعد ذلك فيما اذا بلغ لا يعد صحابيا لان الاصل ان الصحابي انما هو وصف يتعلق بي بالرائي وهذا لا لا يحصل له شرف الصحبة كما لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم والصبي لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم. كيف يقال الصبي - 00:09:51
الذي حنكه النبي صلى الله عليه وسلم رآه لكن يدخل في قوله لقيه على كل جمهور على انهم يعدون منه من الصحابة قال في الاصل

يعني المصنف صاحب التحرير للتحرير ولو جنيا - 00:10:09
يعني قد يكون صحابي او العكس قد يكون بعض الجن صحابيا اي ولو كان من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما جنيا في الاظهر من قولي العلماء ليدخلوا الجن الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم من نصيبين واسلموا - 00:10:24
وهم تسعة او سبعة من اليهود بدليل قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى. وهذا فيه خلاف الجن. هل يصدق عليهما؟ وصف الصحبة ام لا؟ ولو جنية في الارض. لكن لا ينبني عليه - 00:10:48
عمل صحابي البشري ينبني عليه لانه سينقل النص عن النبي صلى الله عليه وسلم. حينئذ هل تحقق فيه وصف الصحبة ام لا تحقق فيه وصف الصحبة حينئذ صار السند متصلا - 00:11:04
وان لم يتحقق فهو منقطع. حينئذ ينبني عليه فائدة ولذلك اكثر اهل العلم لم يتعرضوا لمسألة الجني اذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسلم الى اخره هل يصدق عليه وصف الصحبة ام لا؟ لانه لا ثمرة - 00:11:20
الخلاف ولو جنيا في الاظهار قال في شرح التحرير قلت الاولى انه من الصحابة فانهم لقوا النبي صلى الله عليه وسلم امنوا به واسلموا وذهبوا الى قومهم منذرين. هذا تعريف الصحابي - 00:11:34
تعريف جامع مانع ثم بين الحكم حكم الصحابة هل هم عدول ام لا؟ قال والصحابة عدول الصحابة قال للعموم وتشمل كل صحابي ممن طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم اولى. ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى ممن ادرك الفتنة او لا - 00:11:48
لفظ عام ويشمل حينئذ الحكم على جهة العموم والصحابة عدول. وهذا محل وفاق بين اهل السنة والجماعة ولا خلاف في كون الصحابة عدول. وينبني على هذا انه لا يبحث في عدالته - 00:12:15
يعني اذا ثبت انه صحابي لا نبحث عمن زكاه وننظر الى اثنين من اهل العلم زكه هذا الرجل نقول لا ما دام انه ثبت له وصف الصحبة فوصف الصحبة يستلزم ماذا؟ يستلزم العدالة. يستلزم العدالة. وانما البحث في ماذا؟ هل هو صحابي ام لا - 00:12:29
الو صحابي ام لا؟ واذا ثبت حينئذ استلزم ذلك العدالة. والا فالنظر هنا انما يكون في اتصافه. ذلك الشخص به الصحبة فان ثبت فهو عدل باجماع اهل السنة والجماعة. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره الذي عليه سلف الامة - 00:12:49
وجمهور الخلف ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين عدول بتعديل الله تعالى لهم. يعني اثنى عليهم وذلك يستلزم ماذا؟ يستلزم انهم عدول ان الله تعالى لا يثني على احد الا اذا كان عدلا واهلا لذلك الثناء. وقال ابن الصلاح وغيره الامة مجمعة على - 00:13:10
لجميع الصحابة ولا يعتد بخلاف من خالفهم والصحابة عدول ومات النبي صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم. وحكاه ابن عبد البر في مقدمة الاستيعاب اجماع اهل السنة والجماعة حكى فيه امام الحرمين الاجماع. فمن طعن في جمهور الصحابة وجميع الصحابة فهذا ليس بمسلم. وهذا يعتبر من النواقظ - 00:13:31
نوقظ الاسلام واذا طعن في واحد واحد فقط منه من متاوى ترى فظله كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وهذا لا شك فيه في كفره وحكى فيه امام الحرمين الاجماع وتعديل الله تعالى لهم بما انزل على الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:13:56
من قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه رضي الله هذا تعديل وقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم وقوله تعالى - 00:14:12
كنتم خير امة اخرجت للناس. وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا. لتكونوا شهداء على الناس. ويكون الرسول عليكم شهيد هذه كلها فضائل اول ما تتعلق انما تتعلق به بالصحابة وبعضها نص - 00:14:34
السابقون الاولون من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم رضي الله عنهم مطلقا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك القول بان هذا تبدل لتبدلهم هذا قول باطل. محمد رسول الله والذين معه. هذا فيه ثناء عليهم على جهة الخصوص. وقال النبي - 00:14:50
صلى الله عليه وسلم لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مدة احدهما لا نصيف هذا وان ورد على سبب خاص والعبرة عموم اللفظ

والايات واضحة بين ولا يضرنا كون الخطاب بذلك للصحابة. لان المعنى لا يسب غير اصحاب اصحابه. ولا يسب اصحابي بعضهم بعضا - 00:15:12

يعني قد يقال بان هذا النص لو انفق احدكم مثل احد ذهبا هذا خطاب للصحابة حينئذ نقول الصحابي لا يسب الصحابة من باب اولى غير الصحابي لا يسب الصحابي بل هو دلالته على الثاني او لا؟ واوضح من دلالته على - 00:15:35

على الاوان فلا يسب الصحابي الصحابي ولا يسب غير الصحابي الصحابي. قال صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني متفق عليهم وقد تواتر امتثالهم الاوامر والنواهي. فان قيل هذه الادلة دلت على فظلهم والثناء - 00:15:52

عليهم وكون الباري جل وعلا قد رضي عنهم ورضوا عنه. فاين التصريح بالعدالة؟ نحن نقول الصحابة عدول وعدول هذا وصف خاص. والثناء وصف عام. فاين التعديل؟ الجواب ان من اثنى الله سبحانه وتعالى عليه بهذا الثناء - 00:16:12

كيف لا يكون عدلا؟ كيف لا لا يكون عدلا فاذا كان التعدين يثبت بقول اثنين من الناس فكيف لا تثبت العدالة بهذا الثناء العظيم من الله سبحانه وتعالى ومن الرسول صلى الله عليه وسلم؟ يعني العدالة كما مر معنا استقامة - 00:16:30

في الدين وحسن السيرة واذا زكي الشخص بكونه عدلا من شخصين فيقال هذا مستقيم على دينه ات بالواجبات مجتنب لي الكبائر. ولم يصر على صغيرة الى اخره. هذا التعديل؟ هذه صفة التعديل. فاذا اثنى الباري - 00:16:51

جل وعلا رضي الله عنهم اليس ذلك تعديلا؟ قل بل هو هو تعديل قال والمراد من لم يعرف بقدح وهذي غريبة من المصنف رحمه الله تعالى لو تبع بعض والمراد يعني من كونهم عدولا من لم يعرف بقدح وهل عرف احد بقدح - 00:17:13

هذه الجملة ليته حذفها. قال ابن مفلح في اصوله ومرادهم من جهل حاله. فرق بين من جهل حاله وبين من لم يعرف بقدح فلم يعرف بقدح ومراده من جهل حاله فلم يعرب قدح - 00:17:33

قال الماوردي والحكم بالعدالة انما هو لمن اشتهرت عدالته نقله البرماوي. والحكم بالعدالة انما هو لمن اشتهرت هذا غلط بل جملة الصحابة ولذلك قلنا الصحابة الهن للجنس وتعم كل فرد صدق عليه وصف الصحبة. سواء كان مشهورا او مغمورا. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا - 00:17:47

او لم يروي عنه اصلا لذلك واللفظ عام وهذا التفصيل اللي ذكره المصلي بالجملة الاخيرة ليس في محله ولذلك قال هنا قال في شرح التحريم والظاهر ان هنا في النسخة غلطا. هي من اصلها ومراد من لم يعرف بقدح - 00:18:14

يعني المراد بالتعديل السابق من لم يعرف قدح هذه الجملة غلط قال هنا وليس المراد بكونهم عدولا العصمة واستحالة المعصية عليهم لا ليس هذا المراد. انهم لا لا يقع واحد منهم في معصية او نحو ذلك. انما المراد الا - 00:18:33

لا نتكلف البحث عن عدالتهم ولا طلب التزكية فيهم. نعم. البحث في كون الصحابة عدولا ام لا؟ ليس المراد انه لا يقع في معصية يعني افراد الصحابة انما المراد ان لا نبحث عن عدالتهم. فمتى ما ثبت الوصف انه صحابي تحققن من ذلك حينئذ لا نسأل - 00:18:55

انه البتة هل زكاه احد ام لا فلو قال ثقة حدثني رجل من الصحابة يكفي يكفي نعم. اذا قال حدثني رجل من الصحابة يقول يكفيني فلو قال ثقة حدثني رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا. كان ذلك كتعيينه باسمه. لا فرق - 00:19:15

وقال ابن عباس حدثني رجل من من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك كافيا وكأنه قد عينه باسمه لاستواء الكل في في العدالة. وهذا قول الاستواء الكلي في العدالة يطعن في قوله المتأخر والمراد منهم - 00:19:39

من لم يعرف بقدح قال فائدة قال الحافظ المزي من الفوائد انه لم يوجد قط رواية عن من لمز بالنفاق يعني ممن يعد من من الصحابة قال رحمه الله تعالى وتابعي مع صحابي كهو معه - 00:19:57

يعني متى يثبت الحكم بكونه تابعي؟ لان التابعي هو من لقي صحابي متابعي مع صحابي كهوى اي الصحابي معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني من لقي الصحابي او رآه الى - 00:20:15

الى اخره الحد. قال ابن الصلاح والنووي وغيرهما في التابعي مع الصحابي. الخلاف في الصحابة قياسا عليه قياسا عليه ان كان الشأن

في الصحابة قد يقال بانه يكتفى بالرؤيا ولو عن بعد - 00:20:32
لشرف المرء وهو النبي صلى الله عليه وسلم. فالصحبة شرف لا يعدلها شيء البتة. قد يقال بان التابعي ليس كذلك لانه رأى الصحابي الصحابي ليس كالنبي صلى الله عليه وسلم والقياس على الصحابة مع النبي قياسهم مع الفارق - 00:20:51
لانه قاصد التابعي على الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم. لكن المرء الصحابي. والمرء النبي صلى الله عليه وسلم. فرق بينهما. قياس مع مع الفارق قال واشترط الخطيب البغدادي وجماعة بالتابعي الصحبة - 00:21:08
لان معنى الصحبة الاصل فيها اللزوم هذا المعنى اللغوي لكن هذا القيد اسقط من حد الصحابي لماذا؟ لشرط ترى في الصحبة فحسب. يعني هو استثناء اما مع غيرهم فلا فالاصل ان الصحبة لابد فيها من الملازمة. لا يقول هذا صاحبي مثلا الا اذا كان ملازما له. واما مجرد الرؤيا - 00:21:26
او مجرد المجلس الواحد او المجلسين هذا لا يعد الصحبة في اللغة. لا يعد صحبة في اللغة. ولا لو صليت يوم الجمعة المسجد الحرام كلهم صاروا اصحاب بمجرد اللقيم قال واشترط الخطيب البغدادي وجماعة في التابعي الصحبة. فلا يكتفى بمجرد الرؤية ولا اللقاء. هذا الاصل هذا الاصل - 00:21:48
الذي ينبغي اعتماده بخلاف الصحابة فان لهم مزية على سائر الناس وشرفا برؤيته صلى الله عليه وسلم واشترط ابن حبان في التابعي كونه في سن يحفظ عنه. بخلاف الصحابي. فان الصحابة قد اختصوا - 00:22:15
بشيء لم يوجد في غيره كونه في سن يحفظ عنه. وهذا ليس بثابت قال ولا يعتبر علم بثبوت الصحبة ولا يعتبر يعني لا يشترط اعتبار بمعناه بمعنى الشرط يعني الصحبة قد تثبت بطريق ظاهر - 00:22:34
تواتر مثلا او الشهرة والاستفاضة حينئذ تثبت الصحبة بذلك. تثبت الصحبة بذلك ولا يعتبر علم بثبوت الصحبة في حق من لم تعلم صحبته بتواتر او اجتهاد عند الائمة الاربعة لا يشترط العلم - 00:22:51
يعني يكفي الظن يكفي الظن الراجح بان هذا صحابي. ولذلك لو اخبر عن نفسه قال انا صحابي وكان معاصرا قبل منه. قبل منه مع كونه يفيد الظن لانه خبر ثقة وهو يحتمل صدق واو الكذب. هل يشترط العلم - 00:23:10
قطعي الجواب لا لا بل يكفي الظن في في ذلك. ولذلك كم من صحابي قد اختلف في صحبته؟ والراجح انه صحابي. ولا شك ان من وفيه ان العلم به لا يفيد العلم وانما يفيد الظن فحسب. ولذلك قال ولا يعتبر علم بثبوت الصحبة في حق من لم تعلم - 00:23:30
بتواتر او اشدهار يعني اما ان تعرف بالتواتر وهو لا شك انه مفيد للعلم ولذلك نقطع ونلزم بعلم ضروري ان ابا بكر من الصحابة كذلك عمر وعثمان وعلي. لكن بعض الاعراب الذين جاءوا للنبي صلى الله عليه وسلم ومشوا - 00:23:51
هؤلاء شأنهم ليس كشأن ابي بكر وعمر وعثمان في اثبات الصحبة. ولا شك ان العلم يختلف. علم يختلف. اذا التواتم تثبت به الصحبة. الشهرة والاستجابة تثبت به به الصحبة ثالثا قد يكون ما دون ذلك مما يفيد الظن فتثبت به به الصحبة. قال خلافا لبعض الحنفية فلو قال هنا جاء الذي - 00:24:11
على المسألة السابقة فلو قال معاصر يعني النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه عدل عن صحابي قبل منه. لكن لا على جهة العلم وانما على جهة الظن الراجح. لانه ان كان ثقة الا ان خبر الثقة هذا - 00:24:36
مكتمل ليس مقطوع ليس مقطوعا بصدقه وانما هو محتمل لصدق واو الكذب. وان كانت ثقة ترجح صدقه على على كذبه لكن لا نقطع بذلك. لا لا نقطع بذلك. فلو قال معاصر عدل انا صحابي قبل قبل ذلك منه عند اصحاب - 00:24:51
الجمهور لانهم ثقة مقبول القول فقبل في ذلك روايته. كروايتهم وقيل لا يقبل واليه ميل الطوفي في مختصره بلبل وهو ظاهر كلام ابن قطان محدث وبه قال ابو عبد الله الصيمري من حنفية وما قدمه - 00:25:11
المعتمد انه يقبل قوله لو قال انا صحابي لا تابعي عدل فلان صحابي وفرق بين ان يقول انا صحابي حينئذ هذا معاصر وهو ثقة فقبل قوله. اما التابعي فهذا لم يشهد العصر. بدليل انه تابعي - 00:25:30
اذ لو شهد العصر ماذا؟ اصغر صحابيا. فاذا قال فلان فلان صحابي. نقول نحتاج ان تكون في ذلك الزمن لتشهد. هل رأى النبي وسلم او

لا هل لقي النبي صلى الله عليه وسلم او لا؟ حينئذ ثم فاصل - 00:25:54
كون التابع يقطع بان فلانا صحابي نقول هذا مرسل يحتاج الى الى اثبات قال لا ان قال تابعي عادل فلان صحابي فانه لا يقبل في الاصح لكونهم خصوا ذلك بالصحابة. يعني الخبر عن نفسه على ما في الصحابي من الخلافة. قال بعض صباح اللمع - 00:26:09
لا اعرف فيه نقلا والذي يقتضيه القياس انه لا يقبل لان ذلك مرسل لان ذلك مرسل لانه اسقط شخصا يعني اذا حكم بكونه الا اذا قال اخبرني هو عن نفسه وكان ثقة اما ان يحكم عليه ابتداء بانه صحابي هذا يحتاج الى نقل - 00:26:31
يعني ثم واسطة قد اسقطها التابع بان زيدا من الناس هو هو صحابي. ولذلك قال لان ذلك مرسل لانها قضية لم يحضرها وهو وهو كذلك. وان تابعي قال في الاصل فالظاهر كالصحابي يعني لو اخبر التابع عن نفسه بانه تابعي وهو ثقة - 00:26:50
عدل حينئذ كما لو قال الصحابي المعاصر العدل انا عن الصحابي فلا فرق بينهما فكما يقبل شأن الصحابي اذا اخبر عن نفسه بانه صحابي كذلك يخبر عن التابع بانه تابعي واذا قبل - 00:27:12
الاول قبل الثاني لانه ادنى منه وان قال العادل انا تابعي قال في الاصل الذي هو التحريم فالظاهر كصحابي يعني ان العدل المعاصر لبعض الصحابة لو قال انا تابعي لكوني لقيت بعض الصحابة فانه يقبل قوله. كما لو قال المعاصر للنبي صلى الله عليه وسلم انا صحابي - 00:27:28
لانهم ثقة مقبول القول فقبل قوله كروايته قال مستند الصحابي نوعان سند الصحابي يعني ما يستند عليه الصحابي في التعبير عن الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. ما هي العبارات؟ وما هي الجمل التي تذكر - 00:27:52
قال لان بعضها صريح وبعضها ليس بصريح الذي يأتي به البحث. بعضه صريح يعني لا يحتمل غير ما يدل عليه اللغو من كون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:13
وبعضها محتمل. بعضها محتمل قال مستند الصحابي نوعان احدهما لا خلاف فيه بين اهل الحديث وغيرهم لكونه لا يحتمل غير ما يدل عليه بصراحته في السماع والتلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو المشار اليه بقوله اعلم السند صحابي حدثني - 00:28:28
صلى الله عليه وسلم ورأيته يفعل ونحوهما. لا شك حدثني سمعت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم هذه اعلى الدرجات ما يسنده الصحابي للنبي صلى الله عليه وسلم لانها لا تحتمل الواسطة البتة - 00:28:52
لا تحتمل الواسط يعني لا يحتمل ان الصحابي اسقط شخصا ثم قال حدثني النبي صلى الله عليه وسلم لانه يعتبر كذبا يعتبر كذبا كيف حدثه ولم يحدثه قال اعلم السند صحابي حدثني - 00:29:09
رسول الله صلى الله عليه وسلم. بكذا او اخبرني او شافهني وسمعته يقول كذا ورأيت يفعل كذا. رؤيا بالبصر. وهي نقل ونحوهما كحظرت او شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او يفعل كذا - 00:29:25
وانما كان هذا اعلى النوعين لكونه يدل على عدم الواسطة بينهما قطعا يدل على عدم الواسطة بينهما بين الصحابي وبين النبي صلى الله عليه وسلم قطعا يعني مقطوعا به. فلا يحتمل ان ثمة واسطة البتة - 00:29:43
لانه ثبت ان الصحابة عدو ومن يبدل مثل هذه الجمل والعبارات حينئذ يكون كاذبا. وهذا ينافي ما تقرر ابتداء ان الصحابة يعودون. النوع الثاني ما فيه خلاف لكوني يحتمل وجود الواسطة بينهما. لانه ليس بصريح. ليس ليس بصريح. لكن يحمل على الاصل - 00:30:00
وهو ماذا؟ وهو اللقي والسماع. ويحمل العصر الا بقرين. لو قيل بانه محتمل كونه يحتمل لا يجعل نتوقف فيه وانما ننظر في ماذا؟ في ظاهره. لكن الاول صريح في عدم الواسطة. والثاني محتمل وما هو الاصل فيه؟ الاصل فيه الاسناد. الاصل فيه الاسناد يعني رفع الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:21
على ظاهره واما الاحتمال المرجوح فلا يقوى الا بقرينة خارجة. يعني لا يقال بان ثمة فرق بينهم اذا الثانية توقف فيه وقد قيل لكنه ضعيف قال والى ذلك اشير بقوله ويحمل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل انه سمعه بنفسه - 00:30:45

ويحتمل انه بواسطة. لكن اذا قال الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم فالاصل فيه ماذا؟ انه سمعه به بنفسه. ويحمل يعني قول الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وفعل يعني فعل النبي صلى الله عليه وسلم كذا ونحوهما - 00:31:07
فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وعنه يعني كقول الصحابي اقول ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مر معنا بالامس انها لا تفيد الاتصال لكن في في الظاهر في الظاهر نحمله على الاتصال. كما هو الشأن في - 00:31:26
في غير الصحابي عن عن كون عنعنعنة الاصل فيه يحمل على الا اذا كان الراوي مدلسا اذا وجدت خارجة هي التي جعلتنا نحمل هذا هذا اللفظ على الانقطاع والا لو لم ترد هذه القرينة حملناه على اعلى هذا في شأن من دون الصحابي. فكيف بالصحابي؟ فمن باب اولى واحرام - 00:31:42
وعنه يعني في قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويحمل على السماع مع الاحتمال وانه اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او قال كذا - 00:32:07
ها انه وانه لا بأس ان النبي قال كذا او ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا. لا اشكال قال على الاتصال يعني يحمل على انه لا واسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح الذي - 00:32:20
عليه اصحابنا واكثر العلماء. هذا في شأن الصحابة وفي شأن غيرهم كذلك وفي غيرهم الا اذا علم انه مدلس حينئذ يحتاج الى قرينة منفصلة. اما العصر وحمل اللفظ على ظاهره مع الاحتمال نحمله على الاتصال - 00:32:40
ويكون ذلك حكما شرعيا. يجب العمل به. لانه الظاهر من حال الصحابي القائل ذلك. القائل ذلك. اذا هذه الالفاظ وان لم كن صريحة في السماء ومشافى من النبي صلى الله عليه وسلم او الرؤيا - 00:32:56
نقول يحمل على ظاهرها وهي الاتصال وان كانت محتملة او معنى مرجوح لكن لا تحمل على كما هو الشأن في نصوص الوحيين نقول وظاهر. النص لا اشكال فيه. ما لا يحتمل الا معنى واحدا. والظاهر ما احتمل معنيين هو في احدهما ارجح. ما الحكم الشرعي - 00:33:13
الظاهر انه يجب العمل بالراجح ولا يعدل الى المرجوح مع كون اللفظ يحتمله لذلك ولا نعدل الى المرجوح الا بدليل. هنا كذلك الالفاظ هذي منها ما هو صريح وهو مقابل للنص فلا عدول عنه البتة. ومن - 00:33:33
ما ليس بصريح لكنه ماذا؟ يكون ظاهرا فيه في الاتصال فيحمل عليه الا اذا دلت قرينة واضحة بينة على ان ثمة واسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي. وقال في ذلك ابن الخطاب من اصحابنا وجمع من العلماء فقالوا لا يحمل على السماع لاحتماله وتردده بين سماعه - 00:33:51
منه ومن غيره. وهذا فاسد هذا لانه فيه سوء ظن بي. صحابي نقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن ولم يكن كذلك. ثم احتمال الواسطة لو لو كان محتملا الصحابة انما يسندون اذا لم يسندوا عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة اسندوا عن غيرهم. فلو اسقط واسطة وانما اسقط من - 00:34:11
اسقط صحابي اخر ولا يظن هذا لو علم انه اسقط الصحابي لا يظر لو علم انه اسقط صحابيا اخر لا يضر قال وامر ونهى يعني قول الصحابي امر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ونهى يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا - 00:34:32
وامرنا وامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا. امر وامرنا ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا. وامرنا بالبناء للمفعول مغير الصيغة. ونهينا من بناء المفعول كذلك ورخص لنا في كذا - 00:34:53
وابيح لنا كذا وحرم علينا كذا ورخص لنا وحرم علينا ومن السنة كذا وكذا. وقوله جرت السنة او مضت السنة بكذا كقول علي رضي الله عنه كل ذلك يعتبر ماذا؟ له حكم مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم. قال امر النبي حينئذ ليس ثم ما - 00:35:14
الصحابي بكونه امرا الا وهو الرسول صلى الله عليه وسلم. اذ لم يعرف في زمنهم ممن يسند اليه الشرع الا محمد بن عبدالله صلى الله وسلم. فاذا جاء بالفعل ولم يأتي بالفاعل كما قال امر - 00:35:43
واو حذف الفاعل كامرنا ونهينا حينئذ لا يعرف الا ان الذي حذف من الاسناد هنا المسند اليه الا النبي صلى الله عليه وسلم لان لا يعرف

ان الصحابة تلقوا شيئا من الشرع الا عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذه العبارات كلها - 00:36:01
يحمل فيها على ظاهرها وهي وهي السماع امر ونهى وامرنا ونهانا على جهة الافراد والجمع والاسناد الى الفاعل وامرنا ونهينا هذا مبني للمفعول ورخص لنا عندي رخص لنا رخص لنا هكذا ما لا بأس رخص لنا رخص لنا لا بأس. وحرم علينا او حرم علينا ومن السنة. الصحابي لا يطلق من السنة - 00:36:18
انا لله سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وقول جرت السنة او مضت السنة بكذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. ضعيف رواه داود. وقول انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عنده سبعا. الحديث - 00:36:48
عليه ولا يعرف قول من السنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكنا نفعل قال الصحابي كنا نفعل كذا او نقول كذا. او نرى كذا على عهده صلى الله عليه وسلم. وكانوا يفعلون كذا - 00:37:07
على عهد صلى الله عليه وسلم نحو ذلك. هذا يدل على ماذا؟ على الاقرار اقرار النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع. قال بعضهم لا بد ان يضيف الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم. كانوا يفعلون كذا - 00:37:27
في عهده عليه الصلاة والسلام لو لم يقل في عهده لاحتمل ان يكون في عهد ابي بكر او في عهد عمر او في عهد عثمان او بعضهم اطلق اللفظ قال - 00:37:41
في الجميع على ماذا؟ على الاتصال. وانه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يكون من باب الاقرار. وكانوا يفعلون كذا على عهد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك. كقوله كان الامر على ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. فيحمل على انه عليه الصلاة والسلام قد اقر. قال حجة - 00:37:51
يعني يعني ان حكم ذلك حكم قول الصحابي قال النبي صلى الله عليه امر ونهى وامرنا ونهينا ورخص او رخص وحرم ومن السنة. كله له حكم الاتصال بالنبي صلى الله عليه وسلم. ولا يظر حذف الفاعل او اسناده - 00:38:11
الفعل الى نائب الفاعل لا يضر ذلك. كله حجة وكأن فكأن الصحابي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنه في الدلالة دون ذلك الاحتمال الواسطة احتمال الواسطة او في اعتقادي ما ليس بامر ولا نهي امرا او نهي. لكن هذا الاحتمال ضعيف - 00:38:31
كما هو الشأن فيه في اللفظ الظاهر انه راجح ومرجوح والمرجوح واحتماله ضعيف فلا يحمل عليه البتة. واذا قال الصحابي امر النبي صلى الله عليه وسلم قطعا انه فهم من من قول النبي صلى الله عليه وسلم انه امر - 00:38:53
والمسألة هنا مسألة لغوية. يعني هل هذه الصيغة صيغة امر ام لا؟ اذ قال نهى حينئذ هل هذه الصيغة صيغة نهي ام لا؟ اذا حكى بكون النبي صلى الله عليه وسلم قد امر او نهى حينئذ نقول نحمله على ظاهره. واما كونه يحتمل انه اخطأ او فهم ما ليس - 00:39:10
بامر امرا هذا احتمال لكنه وارد عقلا. اما الاحتمال الذي يمكن ان يسند اليه نقول ليس ثم من ينقع النبي صلى الله عليه وسلم الا وهم ائمة اللغة ائمة اللغة ودل ذلك على ماذا؟ على انه اذا فهم صيغة الامر وحكاها لنا حينئذ نقول هذا امر هذا امر - 00:39:30
اذا قول لكنه في الدلالة دون دون ذلك. نعم للاحتمال. لكنه اشبه ما يكون باحتمال عقلي اما في الوجود فلا اعتبار له البتة. لاننا لو وقفنا مع هذه الاحتمالات الظعيفة - 00:39:50
كثيرا من من السنة. قال الاحتمال الواسطة او اعتقاد ما ليس بامر ولا نهي امرا او نهيا. لكن الظاهر ان انه لم يصرح بنقل الامر الا بعد جزمه بوجود حقيقته وهو كذلك. ومعرفة الامر مستفادة من اللغة وهم اهلها فلا تخفى عليهم - 00:40:04
هو هذا. هو هو هذا. الصحابي لا يجزم بقول النبي صلى الله عليه وسلم امر او امرنا او امرنا الا اذا تعين عنده ان قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا امر وهذا نهي واذا كان كذلك وهذه شهادة من الصحابي - 00:40:24
رضي الله تعالى عنه على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر والحكم مستفاد من اللغة لا يقبل اجتهاد يعني لو كانت المسألة استنباط من نص على انه حكم شرعي هنا قد ينظر فيه. يعني نحتاج الى مقارنة مع بقية الادلة. كما لو - 00:40:42
قاله الصحابي مرويه العبرة حينئذ بما روى لا بما رأى. لكن لو كان الحكم بكونه مستفادا من لغة العرب وقواعد اللغة. حينئذ هم

حجة في في ذلك فلا يعدل عنهم البتة. ثم انهم لم يكن بينهم في صيغة الامر ونحوها خلاف. يعني اذا قال امر فلا يفهم - 00:40:59
الا الا ماذا؟ الا انه قد امر عليه الصلاة والسلام. وهذا اذا حملنا امر على ماذا؟ على الوجوب. هنا قال لم يكن بينهم في صيغة الامري مراده افعل صيغة الامر المراد بها هنا افعل. لم يكن بين الصحابة - 00:41:22
خلاف خلاف في ماذا؟ في كونها تدل على الوجوب اولى يدل على الوجوب اولى. وهذه تمسك بها هذه شهادة من اصولي بان الصحابة قد اجمعوا على مدلوله افعل انها وخلافنا فيه لا يستلزمه يعني الخلاف - 00:41:39
الوارد بين الاصوليين في صيغة افعل هل هي للندب؟ هل هي للاباحة؟ هل هي للتفصيل بين امر الرب وامر الرسول صلى الله عليه وسلم كله خلاف محدث خلاف محدث يعني لم يكن في عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم. بل ما كان في عهد الصحابة اجماع منه. على انه اذا سمع - 00:41:59
افعل حملها على الوجوب فحسب. الا اذا دلت قرينة فهذا شيء اخر. واما مطلق افعل لا يدل الا على الوجوب. وهذا حكاية ونقلها عن صاحب التحبير انهم لم يكن بينهم في صيغة الامر ونحوها. كصيغة النهي وصيغة العام والخاص والمطلق والمقيد - 00:42:21
ليس بينهم خلاف وانما هي قواعد في الاصل هي قاعد لغوية مجمع عليها بين الصحابة. وانما ورد الخلاف عند المتأخرين المصليين لما دخلوا العلم كلام علم المنطق الى اخره. وجاءت الفلسفات العقلية ومن الاحكام العقلية. فصاروا يستنبطون اشياء مخالفة لما عليه الصحابة - 00:42:41
ولذلك مثل هذه المسائل ينظر فيها كذلك. صيغة لا تفعل اجماع الصحابة على انها للتحريم وصيغة افعل اجماع الصحابة على انها للوجوب ونقول اجماع ولا نبالي لماذا؟ لا هذا اقرار منهم لم يكن بينهم خلاف. ما معنى هذا؟ معناه انهم اتفقوا على ذلك. انت تأخذ هذه الشهادة - 00:43:01
وقيدها هذي فائدة قد لا تجدها. ثم انهم لم يكن بينهم يعني بين الصحابة في صيغة الامر وهي افعل ونحوها خلاف وخلافنا فيه لا يستلزمهم. يعني اذا اختلفنا نحن لا يستلزم ماذا؟ ان الصحابة قد اختلفوا وهو كذلك - 00:43:21
وعلى هذا يكون حجة قول الصحابي ورجعت اليه الصحابة وهو الصحيح عليه جماهير العلماء. جماهير العلماء وخالف بعض المتكلمين في نحو قوله امرنا ونهينا انه يحتمل ماذا؟ ان الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الناهي. لكن هذا الاحتمال كذلك احتمال ضعيف - 00:43:42
جمال ضعيف. قالوا والخلاف في غير ابي بكر يعني احتمال هذا وارد في غير ابي بكر قال ابو بكر رضي الله تعالى امرنا ونهينا فليس ثم الا النبي صلى الله عليه وسلم. لانه لم يكن ثم خليفة - 00:44:05
قبل ابي بكر لكن في عهد عمر يحتمل ان يقال ماذا؟ او في عهد ابي بكر غير ابي بكر يحتمل ماذا نكون؟ امرنا ونهينا ان يكون العامر والنهي من؟ ابو بكر لكن ليس من عادة الصحابة - 00:44:21
ليس من عادة الصحابة بالاستقراء التام انهم يعبرون بامورنا ونهينا ويريدون به ابا بكر او عمر او عثمان او علي. لا يريدون به احدا منه من الخلفاء انما مردهم في ذلك الى المشرع وهو النبي صلى الله عليه وسلم. حينئذ احتمالات هذه احتمالات ضعيفة - 00:44:35
هي اشبه ما يكون باحتمالات اللغوية عقلية. نقول هذا بالاستقراء والعادة من فعل الصحابة انهم اذا قالوا امرنا ونهينا انما ارادوا النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان في زمن ابي بكر او عمر او عثمان - 00:44:53
او غيره. ولذلك قال هنا اجيب عن ذلك الاحتمال. جواب اخر بان قول الصحابي ذلك يدل على انه في معرض الاحتجاج هذا لا لا يستلزم يعني ان يكون ثمة مناظرة وان يقول ماذا؟ امرنا ونهينا. اوقع كذلك وحصل النزاع واحتج به الصحابي بقوله امرنا ونهينا - 00:45:07
يقال بانه لا يحتاج ولا يستند الا قول النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الخبر ابتداء هذا لا يدل على ماذا؟ على الاحتجاج. قال فيحمل على صدورهم ممن يحتج بقوله وهو الرسول صلى الله عليه وسلم. فان هو الذي يصدر عنه الامر - 00:45:30
والتحريم والترخيص تبليغا عن الله سبحانه وتعالى. وان كان يحتمل انه من بعض الخلفاء احتمالا ضعيفا ترده العادة. لذلك قال لكنه

بعيد يعني هذا الاحتمال بعيد كان الصحابة فان المشرع لذلك هو صاحب الشرعين هو صاحب واضح هذا - 00:45:45
اذا مستند صحابي ماذا؟ منه ما هو صريح ولا يحتمل الواسطة سمعت واه شافهني ورأيت نحو ذلك ومنه ما يحتمل الواسطة لكن الثاني كالاول محمول على ماذا؟ على انه لا واسطة - 00:46:05
وقول غير الصحابي عنه يرفعه او ينميه او يبلغ به او يرويه كمرفوع صريحا. قول غير الصحابي عنه وعن الصحابي عن ابي بكر يرفعه او ينميه او يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم هذا كأنه قال ماذا؟ قال صلى الله عليه وسلم - 00:46:27
لان الصحابي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لان كل بمعنى واحد المراد انه يسنده ويرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم. وقول غير الصحابي عنه اي عن الصحابة اذا روى عنه حديثا يرفعه يعود الى الصحابي رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم يعني اسنده مر معنا اسناد المراد به الرفع او - 00:46:49
تنميه بمعنى الرفع او يرميه الى النبي صلى الله عليه وسلم او يبلغ به بلوغه والوصول الى النبي صلى الله عليه وسلم او يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم كمرفوع صريحا عند العلماء. عند العلماء. قال ابن الصلاح حكم ذلك عند اهل العلم وحكم المرفوع صريحا - 00:47:09
لا فرق بينهما. وذلك قول سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار ثم قال رفع الحديث يعني ابن عباس - 00:47:29
هذا القول السعيد ابن جبير رفع الحديث عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وكحديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به. قال الناس تبعا لقريش وغيره كثير. يبلغ به يعني يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم. لان - 00:47:44
بلوغ هو الوصول وفي الصحيحين عن ابي هريرة رواية ماذا؟ نعم رواية وفي الصحيحين عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما الحديث. وروى مالك عن ابي حازم عن سهل ابن سعد كان الناس - 00:48:03
يؤمرون يؤمرون كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال لا اعلم الا انه ينمي ذلك يعني يرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم. ويؤمرون كذلك - 00:48:21
ليس امرا الا ليس امر الا النبي صلى الله عليه وسلم. قال مالك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف. ورواه البخاري من طليق القعنبي عن مالك قال ينمي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه. وتابعي يعني قول تابعي امرنا ونهينا ومن السنة - 00:48:41
وكانوا يفعلون كصحابي حجة يعني الحكم السابق في الصحابي ولا اشكال فيه وليس عندنا واسطة الا اه ليس عندنا واسطة ان كان ثم واسطة الا الصحابة. لكن هنا حكمه يختلف. وان كان المصنف سوى بين التابع وبين - 00:49:01
وبين الصحابي وفيه نظر يعني لو قال التابعي امرنا ونهينا ومن السنة هل يحمل على ان الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم يكون قد اسقط اولى هذا المصنف قال حجة يعني كالسابق. تابعين اي قول تابعين. امرنا ونهينا ومن السنة وكانوا يفعلون كذا - 00:49:24
كصحابي كقول صحابي ذلك حجة اي في الاحتجاج به عند اصحابنا. لكنه كالمرسل كما قال المصنف الصواب انه لا يعد لا يعد حجة. لماذا؟ لانه محتمل قال امرنا ونهينا ثم خلفاء احتمل انهم امروا او يحتمل انه امر من جهة صحابي اخاه لكنه لا يحمل على ماذا؟ على ان - 00:49:44
مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم. كذلك من السنة يحتمل من ماذا انها سنة ابي بكر او سنة عثمان او سنة علي ونحو ذلك وقول التابعية هذه العبارات الاصل فيها انها ليست من مما يحتج به - 00:50:10
قال حجة اي في الاحتجاج به عند اصحابنا واومى اليه الامام احمد رحمه الله تعالى لكنه كالمرسل يعني ثم واسطة ثم ثم واسطة وخالف الشيخ تقي الدين في قوله كانوا يفعلون كذا - 00:50:27
وقال ليس بحجة يعني كانه يقول شيخ الاسلام خالف في الجملة الاخيرة كانوا يفعلون واما امرنا ونهينا من السنة كانه سلم سلم به. وقال ليس بحجة لانه قد يعني من ادركه. وكذلك في امرنا - 00:50:42

من السنة. قد يعني به من ادركه. لذلك التابعي اذا قال هذه الجمل فهي محتملة. والاحتمال واظح بين يعني ليس كالاحتمال السامع لانه قد يعني من ادركه كقول ابراهيم النخعي كانوا يفعلون ويعني به من؟ ابن مسعود واصحابه - 00:50:59

يعني يعني به بعض التابعين كذلك كانوا يفعلونه وهذا لا يستقيم ان يكون حجة لا كانوا يفعلون ولا امرنا ونهينا من السنة فالصواب ان ثم فرقا بين الصحابي اذا اطلق هذه العبارات وبين التابعي فالاول محمول على انه مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم اذ ليس امر وناهي - 00:51:16

ولا ممن تعتبر سنة للنبي صلى الله عليه وسلم اما التابع فلا فينظر فيه ثم لما انتهى مما يتعلق بمستند الصحابي اراد ان يبين اعلم السند لغير الصحابي. ماذا يقول؟ قال واعلم السند غير صحابي قراءة الشيخ - 00:51:36

العلم هنا تغير صار ماذا؟ صار فيه قراءة وفيه عرظ الخلاف فيما كان عن عن الصحابة. قال واعلم السند غير صحابي قراءة الشيخ قراءة الشيخ يعني قراءة الشيخ على الراوي عنه. يقرأ الحديث والراوي يسمع - 00:51:58

وهو يسمع سواء كانت قراءته املاء يعني يملي كلمة كلمة او تحديثا بان يسرد الحديث سردا من حفظه او من كتابه مطلقا قراءة الشيخ اعلى ما يستند غير الصحابي اليه اذا علمت ذلك - 00:52:17

يعني في التحمل والاداء ما هي الصيغة التي يعبر عنها في هذه المرتبة؟ وهي قراءة الشيخ اذا قرأ الشيخ الطالب يسمع ماذا يقول الطالب عند الحكاية؟ قال هنا اذا علمت ذلك. فان قصد اسماعه وحده او - 00:52:36

قال اسمعنا او ان يسمعه ويسمع غيره. قال اسمع نعم. فان قصد هنا عبر بالقصد لماذا لان المرض عنده هنا في قراءة الشيخ قد يقصد اسماع الطالب وحده او معه غيره. فيختلف التعبير - 00:52:56

هذي من جهة الطالب. فان قصد الشيخ اسماعه وحده يعني اسماع الطالب وحده او ان يسمعه ويسمع غيرهم. اذا ثم شراكة اما وحده واما معه غيره. لكن القصد موجود في الموضعين - 00:53:21

كان وحده او غيره. قال اسمعنا وحدثنا واخبرنا. يعني عبر الطالب عن شيخه رواية ليتصل السند قال اي صاغ للراوي ان يقول اسمعنا. يعني الشيخ قراءة او ان يقول حدثنا - 00:53:39

او ان يقول اخبرنا فلان. وكله سائغ وقل انبأنا ونبأنا انبأنا ونبأنا في مثل هذه المواضع العصر انها لا تقام. لان لانها في الاصل انما وضعت للاجازات ونحوها. واما في السماع فلا يقال نبأنا وانبأنا. وانما لضيق قال وقل. يعني قد يستعمل لكنه على جهة - 00:53:59

على جهة لان محتملا. ولذلك بعظهم قيدها نبأنا قراءة. يعني لابد من القيد ليميز ماذا؟ السماع وبين الاجازة قال فان قصد الشيخ اسماعه وحده او ان يسمعه ويسمع غيره قال يعني الراوي عن شيخه الذي قرأ عليه اسمعه - 00:54:24

انا وحدثنا واخبرنا وقل ان يقول الراوي بمثل هذا انبأنا ونبأنا فلان وهي مرتبة كما ذكرت يعني في درجات يعني قال ماذا؟ وهي اي الالفاظ مرتبة اي في الرتبة كما ذكرت اي كما رتبت فيه في الذكر - 00:54:45

قال الخطيب ارفع الدرجات سمعتم ثم حدثنا وحدثني حدثنا وحدثني معه غيره او وحده ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم انبأنا سبأنا وهو قليل في في الاستعمال. وانما كانت اسمعنا وحدثنا - 00:55:08

ارفع لما فيهما من الاحتراز من الاجازة ارفع بالنصب انما كانت اسمعنا وحدثنا ارفع لما فيه من احتراز من الاجازة. يعني السماع والتحديث معلوم انه ماذا؟ انه اخذه مباشرة وليس فيه احتمال للاجازة. واما ما عداه فهي مستعملة. تستعمل في الاجازة وفي وفي غيرها. اذا هذه الالفاظ كما قال هنا مرتبة - 00:55:31

كما ذكرت اسمعنا ثم حدثنا ثم اخبرنا انبأنا ونبأنا على ما ذكره فيه في المتن وله افراد الظمير ومعه غيره وجمعه منفردا يعني لو حدث هو بنفسه له ان يجمع وله ان - 00:55:58

اما ذا ان يفرد يقول حدثني وحدثنا وله اي للراوي افراد الظمير بان يقول سمعت او حدثني او ولو كان معه غيره. يعني كان ليس ليس منفردا في المجلس مثل هذا المجلس. فيقول الطالب حدثني الشيخ - 00:56:19

ويقول حدثنا حدثني باعتبار ماذا؟ انه سمع بنفسه وحدثنا باعتبار ماذا؟ ان معه غيره ولا اشكال وليس فيه كذب وله افراد الظمير بان

نقول سمعتم او حدثني ولو كان معه غيره - 00:56:38
وله جمعه اي جمع الظمير بان يقول سمعنا او حدثنا ولو كان الراوي منفردا بالسماع. وهذا هو الصحيح عند الامام احمد الله تعالى وغيره من من العلماء. والا اي وان لم يقصد الشيخ الاسماع؟ قال سمعت - 00:56:56
وحدث واخبر وانبأ ونبأ قطع به غير وقطع به ابن مفلح وغيرهم قالوا لا يجوز للراوي ان يقول في هذه الحالة حدثني ولا اخبرني لانه لم يقصد اسماعه. لم يقصد اسماعه. فالعبرة هنا بماذا؟ بقصد القارئ الشيخ. ان قصد اسماعه جاز - 00:57:14
ان يقول حدثني وسمعت وان لم يقصد اسماعه لم يجز ان يقول حدثني وسمعت والا قال سمعته حدث واخبر وانبأ ونبأ لان القارئ لم يقصد اسماع هذا الراوي. والرتبة الثانية - 00:57:37
من مستند غير الصحابي ما اشير اليه بقوله ثم قراءته عكس ما يسمى بالعرظ قراءة الراوي على الشيخ. قراءة الراوي على الشيخ. وهذه فيها خلاف والرتبة الثالثة سماع الراوي قراءة غيره على الشيخ. يعني قراءة الطالب - 00:57:56
على على الشيخ ويستمع الطالب وهو يسمع ولذلك يشير بقوله او غيره يعني غير الراوي على على الشيخين ويقول فيهما قراءته وفي قراءة غيره يعني في العرض وفي غيره. حدثنا واخبرنا قراءة عليه. يقيدها قراءة عليه. فاذا - 00:58:14
الشيخ على الطالب اتى بالعبارات دون ان يقيدها بقراءة واذا كان العكس بان قرأ الطالب هو بنفسه او سمع من يقرأ من الطلاب على الشيخ قال حدثنا واخبرنا قراءة عليه - 00:58:34
ويجوز الاطلاق وهو الا يقول قراءة عليه عند مالك وابي حنيفة واحمد والخلال وابي بكر عبد العزيز القاضي ابي يعلى وغيرهما. وهذا محل خلاف هل يجوز له ذلك ام ام لا؟ ويجوز الاطلاق يعني الا يقيم في المسألة السابقة حدثنا واخبرنا قراءة عليه له ان يحذف قراءة عليه - 00:58:50
ان يطق اللفظ وعنه رواية ثانية لا يطلق وقال جمع لانه كذب. لانه اذا قال ماذا حدثنا واخبرنا ها كان القارئ هو الشيخ اذا قال قراءة عليه تبين ان الطالب هو هو القارئ - 00:59:12
وفي الرواية بسماع قراءة غيري على الشيخ خلاف والذي عليه اكثر اهل العلم من الائمة الاربعة وغيرهم الصحة يعني عرظ هل هو ثابت ام لا؟ جماهير على انه ثابت خلافة لمن انكره. قال الحافظ ابن حجر - 00:59:29
ووقع الاجماع عليه في هذه الازمنة وقبلها وحكي المنع عن ابي عاصم النبيل ووكيع وحمد بن سلام وعبد الرحمن بن سلام الجمحي ثم قال وسكوت الشيخ عند قراءة عليه بلا موجب - 00:59:43
وسكوت الشيخ عند قراءة عليه بلا موجب كاقراره بلا موجب يعني بلا سبب بلا غفلة بلا نوم وانما سكت قرأ الطالب ويسكت الشيخ قد يكون شيخ غافلا او نائما او نحو ذلك. اذا ثم موجب هل يعتبر اقرار؟ لا يعتبر اقرارا. اذا قيده مصنفنا وسكوت الشيخ عند قراءة عليه بلا - 01:00:00
موجب للسكوت من غفلة او غيرها كنوم كاقراره اقر الطالب اقر ما قرأ عليه يعني كانه قال هذه الرواية صحيحة لكن بشرط ان يكون يقظا ان يكون يقظا. قال ابن مفلح عليه جمهور الفقهاء والمحدثين. قال والاحوط ان يستنطقه بالاقرار بهم. لاحظت ان يقول - 01:00:30
القراءة صحيحة ام لا فيقره بذلك. وشارط بعض الظاهرية اقرار الشيخ بصحة ما قرأ عليه نطقا لكن المشهور الاول. والصحيح ان عدم انكاره ولا حامل له على كذلك من اكراه او نوم او غفلة او نحو ذلك كاف كاف. لان العرف قاض بان السكوت تقرير في مثل هذا - 01:00:50
والا لكان سكوته لو كان غير صحيح قادحا واضحا فيه يعني يعتبر كذبا قال ويحرم ابدال قول الشيخ حدثنا باخبرنا وعكسه اذا قال الشيخ حدثنا فلان وجاء الطالب قال قال الشيخ اخبرنا فلان هذا لا يجوز لماذا؟ لانه يحتمل ان الشيخ يرى التفرقة بين حدثنا واخبار بخلافه - 01:01:12
لكن لو علم التسوية عند شيخه لو علم انه يسوي بين بين اخبرنا وحدثنا لا اشكال فيه ويحرم على الراوي ابدال قول الشيخ حدثنا

بقول الراوي اخبرنا وعكسه. وهو ابدال قول الشيخ اخبرنا بقول الراوي حدثنا - 01:01:36
هذا لاحتمال ان يكون الشيخ لا يرى التسوية بين اللفظين واذا كانت هذه العلة حينئذ اذا كان الشيخ يسوي بينهما حينئذ لا بأس لا نقول يحرم فيكون ذلك كذبا عليهم. ولذلك قال يحرم - 01:01:55
يقول الشيخ حدثنا فلان ثم يقول قال شيخنا اخبرنا فلان هذا كذب لانه ما قال اخبرنا. قال ماذا؟ قال حدثنا حينئذ تسوي بينهما الشيخ يرى التفرقة بينهما. قل هذا كذب عليه. وعنه لا يحرم. قال الشيخ تقي الدين. اخذها القاضي من قوله برواية احمد - 01:02:11
ابن عبدالجبار حدثنا واخبرنا واحد ونقله عنه سلمة ابن شبيب ايضا ثم قال ورواية ما شك في سماعه يعني يحرم على الراوي ان يروي ما شك في سماع شك. هل هذا الحديث سمعه او لا؟ او سمع اصل الحديث لكنه - 01:02:32
وشك في لفظة والشك المراد به استواء الامرين والعصر ما هو؟ الاصل عدا. اذا لا يجوز له ان يروي حديثا شك في سماعه من شيخه اذا لم يحفظ العصر. او - 01:02:56
سمع اصل الحديث لكنه شك في كلمة ما. هل قالها شيخه ام لا؟ حينئذ لا يجوز له ان يزيد هذا الحرف ولو سمعه من غيره من الطلاب. لا يجوز ان يزيده وان ينسبه لي لشيخه. قال ورواية ما شك في سماعه - 01:03:11
يعني يحرم على الراوي رواية ما شك في سماعه عن شيخه ما دام شاكا ذكره الاملي اجماعا لان الاصل عدم السماع والشك السواء الطرفين والاصل العدم ولان ذلك شهادة على شيخه قال ومن مشتبه بغيره يعني بغير مروي يعني يحرم كذلك رواية - 01:03:26
بمشتبه بغيره اشتبه على الطالغ اي بمشتبه تيسر عندكم محتمل بمشتبه مشتبه يعني حديث مشتبه او مشتبه يحتمل وكذا يحرم عليه رواية مروي بمشتبه بغيره اي بغير مروي لان كل واحد منهما يحتمل انه غير الذي رواه ما دام لم يترجح عنده - 01:03:51
احد المشتبهين انه مسموعه وانه يعني اشتبه هل هذا سمعه من شيخه ام من غيره؟ اشتبه عليه الامر حضر عند فلان وحضر عند فلان وارتفع عليه الامر. حينئذ نقول هذا لا يجوز ان يسنده الى واحد بعينه - 01:04:27
قال ويحرم ايضا عليه رواية مستفهم من غير الشيخ. يعني مستفهم امر استفهم من غير الشيخ. يعني يقول ماذا قال قال الشيخ قال كذا ثم يزيد من عندي. حينئذ استفهم عن امر لكنه من غير الشيخ. قال كذلك يحرم - 01:04:44
ويحرم ايضا عليه رواية مستفهم من غير كمستفهم لا مستفهم الفاعل هذا المستفهم هو الكلام ها لا ما تحتمل هنا مستفهم يحرم الانقاذ رواية رواية انما هي للفظ مستفهم من غير الشيخ قال ابن مفلح بعد كلام تقدم وظاهر ما سبق انه ليس له ان يروي الا ما سمعه من الشيخ. ولا يأخذ من الطالب يعني يستفهم من الطالب ماذا قال الشيخ - 01:05:04
ثم يزيد اللفظ من عندي. قل لا هذا اثبت واسطة حينئذ يروي اصل الحديث عن شيخه وما استفهم عنه يرويه عن هذا الطالب هذا الاصل فيه. وظاهر ما سبق انه ليس له ان يروي الا ما سمعه من - 01:05:34
الشيخ فلا يستفهمه ممن معه ثم يرويه وقالوا جماعة خلافا لاخرين. قال خلف ابن تميم سمعت من الثوري عشرة الاف حديث او نحوها. فكنت استفهم جليسي. فقلت لزائدة فقال لا تحدث بها الا ما تحفظ بقلبك - 01:05:48
تسمع اذنك قال فالقيتها يعني ما ما زدته بسبب الاستفهام القيها لا ما ظنه مسموعه او من مشتبه بعينه. عند الامام احمد لا يعني لا يحرم لا يحرم ان يروي ما ظنه مسموعه من غير اشتباه - 01:06:12
او ظنه من مشتبه بعينه عند الامام احمد رحمه الله تعالى والاكثر عملا بالظن الاول شك والاصل العدم وهنا ظن والظن معتبر اذا ظن ان هذا مروي عن شيخ رواه. ولو احتمل احتمالا مرجوحا انه عن غير شيخه. وكذلك كلمة ظن انها من شيخه - 01:06:34
ولو كان ثم احتمال انها ليست ما هي من شيخها. حينئذ نقول هذا مفادها او مرتب على الظن والظن معتبر. لا ما ظنه مسموعه او من مشتبه بعينه عملا بي بالظن. قال ولا يؤثر - 01:06:56
منع الشيخ من رواياته عنه بل قادح لا يؤثر في صحة الرواية منع الشيخ الراوي يعني تلميذه من روايته عنه بلا قادح بلا بلا قادح قال هذا قول بعض الظاهرية خلافا للجمهور الذين منعوا الرواية مع - 01:07:13
بالعمل ان صح السند قال النووي وقال بعض اهل الظاهر لو قال هذه روايتي لترويها. كان له روايتها عنه. والصحيح مقاله غير واحد

من المحدثين وغيرهم انه لا دلوقتي به لكن يجب العمل به ان صحت هذا. اذا قال ابن مفلحون - 01:07:32
بعد كلام تقدم وظاهر ما سبق ان منع الشيخ للراوي من روايته ولم يسند ذلك الى خطأ او شك لا يؤثر. وقالوا بعضهم يعني بعد ما قرأ الشيخ وكتب الطارق ان لا تروي عني هذا - 01:07:50
دون ابداء سبب من شك او نحوه هل للطالب ان يمتنع اوله ان يخالف الثاني. ولذلك قال لا يؤثر منع الشيخ من روايته عنه. يعني بعد ان روى قال لا تروي عني بعد من سمع حينئذ هذا يؤثر لا يؤثر الا اذا كان ثم قادة قال شككت - 01:08:05
حينئذ هذا يعتبر قادحة فلا يروا. اما اذا لم يكن شيء او سبب يعلق به الحكم حينئذ لا يؤثر قال ثم الرتبة الرابعة من مستند غير الصحابي الرواية بالاجازة وتتفاوت - 01:08:27
وبجوازها قال الشافعي واحمد رحمه الله تعالى والاكثر من اصحابهما وبقية العلماء. وحكى الاتفاق على جواز البقيلاني والبادي وغيرهم ليس باتفاق وانما هو في خلاف انما فيه في خلاف وعلى هذا يجب العمل بها كالحديث المرسل قال ابن مفلح وغيره - 01:08:44
ومنعها شعبة اذا ليس اتفاقا. منعها اي منع الاجازة شعبة وابو زرعة الرازي وابراهيم الحربي من اصحاب الامام احمد وجمع كثير من الحنفية وبعض الشافعية والظاهرية ونقله الربيع عن الشافعي. اذا الاجازة - 01:09:05
العمل بها مختلف فيها. ليس فيها اجماع ليس فيها اجماع قال هنا قال شعبة لو صحت الاجازة لبطلة الرحلة قال ابو زرعة قال شعبة لو صحت الاجازة لبطلت الرحلة. قال ابو زرعة لو صحت لبطل العلم لبطل العلم. هذه الجملة مناسبة - 01:09:23
في زماننا ونقل ابن وهب عن مالك انه قال لا ارى هذا يجوز ولا يعجبني. قال ابو طاهر الدباس الحنفي من قال لغيري اجزت لك ان تروي عني فكأنه قال اجزت لك ان تكذب علي - 01:09:47
وعند ابي حنيفة محمد ان علم المجيز ما في الكتاب والمجاز له ضابط جاز والا فلا. هذا اجمل الاقوال واحسنه على الاجازة مقيدة من عالم لعالم وهي التي لها اثرها عند اهل العلم. واما ما عداه - 01:10:03
وانما هي لاعب قال هنا لما فيه من صيانة السنة وحفظه. نعم. اسناد من الدين ولا شك لكن لا يكون العوبة في ايدي الجهلة والصحفيين وغيرهم ويكون المعتمد هو الاجازة فحسب والكل يسعى ورائها وكانها صارت هي العلم بعينه. واذا حصل الاجازة كانه صار من ائمة الدين. قال هنا - 01:10:23
ان علم المجيز ما في الكتاب والمجاز له ضابط جاز والا فلا لما فيه من صيانة السنة وحفظها. نعم. العلم انما يصان بذلك. واما ان الجميع هكذا مروية وسنيدة ثم - 01:10:47
لانه توزيع لماء زمزم. لا ليس الامر كذلك صارت العوبة نعم قال اذا علمت ذلك فاعلاها اعلى هذه الرتبة الرابعة مناولة يعني مناولة كتاب نعطيه كتابه مصحح مع اجازة او اذن اجزتك او اذنت لك هذا او ذاك. في روايته عنه ويسمى هذا عرض المناولة كما ان سماع الشيخ يسمى - 01:11:03
معارض القراءة وهي نوعان احدهما ما ذكرناه وهي المناولة مع الاجازة او الاذن. والرواية بهذا النوع جائزة قال القاضي عياض في الالماع جائزة بالاجماع ليس باجماع. وكذا قال المازني لا شك في وجوب العمل به. ومما استدل به للمناولة - 01:11:33
بدون القراءة ما قاله البخاري ان بعض اهل الحجاز احتجوا عليها بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب لامير السرية كتابا وقال ولا تقرأه ولا لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا. فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس. واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم. لكن اشار البيهقي الى انه لا حجة فيه وهو - 01:11:51
لاحتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأه عليه فتكون واقعة عين يسقط فيها الاستدلال للاحتمال. قال وصفة هذا النوع ان يدفع شيخ الى الطالب اصلا مرويين. كتاب او فرعا مقابلا عليه - 01:12:14
يعني نسخة اخرى قوبلت على عن الاصل ويقول هذا سماعي او مروي بطريق كذا فاروه عني او ادست لك ان تروي عني ثم يملكه اياه بطريق او يعيره له ينقله ويقابله به. نعم هذا جيد - 01:12:31

ان تكون نسخة مصححة عند الشيخ صححها على اهل العلم. ثم يناوله الطالب ويكون شيء ثابت. اما مجرد اوهام يقول هذا لا لا يعتبر وفي معناه ان يجيء الطالب بذلك الى الشيخ - 01:12:48

ويعرضه عليه فيتامله الشيخ العارف اليقظ ويقول نعم هذا مسموعي او روايتي بطريق كذا فروي عني وقد تقدم انها جائزة وانها منحطة عن رتبة السماع وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور. وذهب ربيعة ومالك والزهري بن عيينة وجمع الى انها كالسماع - 01:13:03

قال ولا تجوز بمجردها يعني لا تجوز الرواية بمجردها اي بمجرد المناولة من غير اجازة ولا اذن عند جماهير العلماء هذا غريب يعني لو كانت نسخة مصححة قال له خذ هذا الكتاب - 01:13:23

ولم يقل اجزت قال لا يجوز ان يروي لا بد من من الاجازة واذا قال له اجزتك دون ان يعطيه كتاب مصحح جاز واذا اعطاه الكتاب المصححة قال لا يجوز - 01:13:42

ولذلك قيل هذا عيب على الاحاديث. ولا تجوز بمجردها يعني لا تجوز الرواية بمجرد المناولة من غير اجازة. مع كون الاجازة دون مناولة جائزة او لا الاجازة دون مناولة جائزة. على ما مروا لكن مناولة لنسخة نسخة عصر الشيخ او مقابل على اصل الشيخ دون لفظ الاجازة قال لا يجوز - 01:13:55

وحكى الخطيب عن قوم النهى انهم صححوها وبذلك قال ابن الصباغ وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين يعني هذا في في تناقظ في تناقض كيف يناوله نسخته الاصلية مصححة على اهل العلم - 01:14:20

ويعطيه اياها ومعلوم ان العطاء هنا ماذا؟ تمليك او اعارة او متظمن لمعنى ارويها عني ولم يقل له اجزتم. وان لم يعطه النسخة قال اجزتك هكذا مجمل من هوى الثاني صحيح والاول لا يصح. هذا فيه فيه خلل - 01:14:37

ولم يرى ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمه الله تعالى فاكثر الفقهاء اطلاقا حدثنا واخبرنا في المناولة مع الاجازة او الاذنين لا يقول حدثنا ولا اخبرنا جازه مالك الزهري جمع لانها عندهم كالسماع. قال ويكفي اللفظ - 01:14:56

يكفي اللفظ. يعني انه لو كان الكتاب بيد المجاز له او على الارض ونحوه واجازه به جازا ولا يشترط فيها فعل المناولة. يعني المناولة هنا اعم لو كان الكتاب موجود امامه لا يشترط فيه ان يستلمه ويعطيه اياه مباشرة. يعني فعلا مناولة هنا لا يشترط وانما المراد ان يستلم النسخة - 01:15:13

وان يقول له اجزتك. ولذا قال ويكفي اللفظ ولا يشترط فيها فعل المناولة لانه لا تأثير لها. ومثلها اي مثل المناولة مكاتبة مع اجازة مكاتبة مع اجازة يعني يكتب له في بلد اخر ما عنده من السماعات مع الاجازة او اذن بشرط ان يعلم المكتوب - 01:15:35

اليه انه خط الكاتم. يعني انه خط فلان العالم او يظنه ظنا باخبار الثقة او غير ذلك. المهم ان يعلم ان هذا الخط لفلان ويكتب له مروياته مع مع الاجازة له قال العراقي في شرح منظومته مكاتبة ان يكتب الشيخ شيئا - 01:15:55

من حديثه بخطه او يأمر غيره في كتب عنه باذنه الى غائب عنه او حاضر عنده فهذان نوعان احدهما ان يجيزه مع ذلك مع الكتابة. فتجوز الرواية به على الصحيح كالمناولة وعليه اكثر العلماء. حتى قال بعضهم انه كالسماع لانه كتابة - 01:16:16

احد اللسانين مجازا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ الغائب الكتابة اليه. وكان صلى الله عليه وسلم يكتب الى عماله تارة ويرسل اخرى ومنع قوم ومنع قوم من الرواية بالكتابة واجابوا عن كتب النبي صلى الله عليه وسلم بان الاعتماد على الاخبار المرسلة على يديه لكن الظاهر - 01:16:36

انها معتمدة الكتابة لا اشكال فيها ثم يلي المناولة والمكاتبة في الرتبة اجازة خاص لخاص جهاز خاص لخاص عام لعام اجازة خاص لخاص. خاص يعني كتاب معين. يروي عني صحيح البخاري. لخاص زيد من الناس. خاص لخاص. هذه جائزة كقوله - 01:16:56

اجزت لفلان ان يروي عني كتاب كذا مع غيبة الكتاب. غير موجود. والا فهي المناولة. وكان الكتاب موجودا هي مناولة ان لم يكن الكتاب موجود بل غائبا هذا يسمى يسمى اجازة خاص لخاص - 01:17:17

اتلوها فاجازة فعام لخاص. عام. يعني روي عني جميع مروياته. دخل فيه كل شيء. لخاص لزيد من الناس في قولي اجزت لفلان ان

يروي عني جميع مروياته. فعكسه اجازة خاص لعام. اجزت للمسلمين او لمن ادرك - 01:17:34
كحياتهم وهذه من الااعيب او لمن ادرك حياتي او لكل احد ان يروي عني كتاب الفلان. وان يروي عني كتاب الفلاني. فعام النوع الرابع اجازة عام لعام كقوله اجزت لكل احد ان يروي عني جميع مروياته عام لعام - 01:17:55
ذكر هذين قسمين وهما اجازة خاص للعام والعام للعام القاضي ابو يعلى وغيره وقاله ابو بكر عبد العزيز في اجازة العام للعام ومنع هذا الاخير عام لعام جماعة وجوزه الخطيب غيره وفعله ابن مندا وغيرهم وقال - 01:18:18
عجزت لمن قال لا اله الا الله وجوز ابو الطيب الاجازة لجميع المسلمين. من كان منهم موجودا عند الاجازة. توسع الاجازة هذه افسدها يعني صارت لا قيمة لها عند اهل العلم - 01:18:37
قال ابن الصلاح هذا كلام جميل ابن الصلاح قال ابن الصلاح لم نره ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به استعمل هذه الاجازة. عجزت لمقال لا اله الا الله جلست للمسلمين - 01:18:52
ولا من الشرذمة المجوزة ابو صلاح هذا والاجازة في اصلها ضعف. وتزداد بهذا التوسع ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله. نعم. لا سيأتي ان بعض ما جاز للمجنون وللطفل وللكافر هذا افسدها خرجت عن اصلها - 01:19:06
هذا ليس فيه اكراما للاسانيد. هذا اهانة للاسانيد لانه لو كانت لو كانت اكراما لجعلت في اهلها في اصحابها من يعرف قدر الاسانيد واما مجانين الاطفال والصبيان وقال العراقي في شرح منظومته ممن اجازها ابو الفضل ابن خيرون البغدادي ابن رشد المالكي والسلفي وغيرهم ورجحه ابن الحارث وصححه النووي في زيادة الروضة. ثم مكاتبة - 01:19:28
بدونه يعني بدون اجازة بل كتب اليه يخبره بقراءته الكتاب الفلاني على الشيخ الفلاني فقط. وظاهر كلام احمد والخلال الجواز. فان ابا مرسل وابا وابا توبة كتبا اليه باحاديث وحدث بها. وهو الاشهر للمحدثين - 01:19:52
اختاره كثير من المتقدمين حتى قال ابن السمعاني انها اقوى من الاجازة. اقوى من من الاجازة وجزم به الرازي المحصوم. وفي البخاري في كتاب الايمان والنذور وكتب الي محمد بن - 01:20:12
بشام ومن مسلم عن عامل وسعيد بن ابي موسى كتب الي جابر بن وكاتبة ثابتة لا اشكال فيها لكن عالم يكتب الينا عالم لا اشكال فيه وللشافعية خلاف وقد تقدم ما فيها من الخلاف مع الاجازة ومع عدمها اقوى. قال ويكفي معرفة خطه. في المكاتبة ان يعرف - 01:20:26
ولو ظنا خط شيخي. ويكفي في جواز الرواية بالمكآتة معرفة خطه. اي ان يعرف المكتوب اليه خط كاتب عندنا وعند الاكثر. ويكفي الظن في ذلك. المعتمد على اخبار عدل على الصحيح. يعني يخبره عدل - 01:20:46
ولذلك لو كتب لهم مثل هذا الكتاب المطبوعات الان كيف يعرف انه خطه ها لو ارسل كتب كتابا وطبعه وارسله الى فلان. قال هذه مروياته فرويها. كيف يعرف انه ماذا - 01:21:04
انه خطهم بالشهادة بالختم نعم يعني يجد على الكتاب تأليف فلان وفلان الى اخره هذا يغلب الظن انه له. وانه وانه له. ويكفي معرفة خطه وحكى ابو ابو الحسن ابن القطان عن بعضهم - 01:21:17
انه لا يكفي بذلك الا عدلان يشهدان على الكاتب انه كتبه على حد شرط كتاب القاضي للقاضي. ثم قال وتجوز اجازة بمجاز به. يعني انا معي اجازة واجيز غيري الاول ان يأخذها مباشرة. يعني ممن سمع واخذ الرواية على اصلها فيجيز غيره. لكن هذا الذي اجيز هل له ان يجيز - 01:21:39
بالاجازة نعم. له ان يجيز بالاجازة. وتجوز اجازة بمجاز به في الاصح. فاجازت لك مجازاتي او هناك ما اجيز لي روايته وهذا هو الصحيح عليه العمل خلافا لبعض المتأخرين وقد كان الفقيه نصرا المقدسي يروي بالاجازة عن الاجازة. ولطفل ومجنون وغائب وكافر - 01:22:04
وتجوز الاجازة لطفل ومجنون وغائب وكافن ليروي الطفل ما اجيز به اذا بلغ والمجنون اذا عقم واذا لم يعقل والكافر اذا اسلم واذا لم يسلم قال لا معدوم يعني لا تجوز لمعدوم ولا تصح الاجازة له مطلقا - 01:22:28

لا بالاصالة ولا بالتبع يعني لا يقال هذا لولدك ولولد ولدك حبل الحبل كما قال بعضهم. هذه لا تجوز هذا هوس لا لمعدوم فلا تصح الاجازة به مطلقا لا بالاصالة كأدست لمن يولد لك ولا بالتبعية كادست لك ان تحي - 01:22:49

ولمن يولد لك بعد وقت في ظاهر كلام جماعة من اصحاب وقاله غيرهم لان محادثة او اذن في الرواية بخلاف الوقف على من سيولد تبعا لمن ولد. واجازها ابو بكر - 01:23:11

ابي داود من اصحابنا فانه لما سأله انسان الاجازة قال اجزت لك ولاولادك ولحبل حبلا يعني من يولد بعده الله المستعان قال ولا تصح لمجهول ولا بمجهول. لا تصح لمجهول - 01:23:24

يعني لشخص لا يعرفه تعجزت لرجل من الناس ما يعرفه. يجوز او لا يجوز؟ لا يجوز ولا تصح لمجهول يعني لا تصح اجازة لمجهول يعني لرجل لا يعرفه رجل من الناس ولا بمجهول يعني ادستك بعض - 01:23:40

مرويات ولم يحدد هذا البعض هذا مجهول لا يجوز وجوز القاضي ابو يعلى وابن عمرو المالكي اجزت لمن شاء فلان. يعني تعليق بالمشيئة. والصحيح خلاف ذلك هو عدم الصحة بذلك لما فيه من الجهاد - 01:23:58

والتعليق. اما لو استجيز لمن سمي ونسب له فلا يقدح. في صحة الاجازة جهله بشخصه. يعني يقول لك مثلا اجز فلان ابن فلان ولا يعرفه. سمي له الشخص وعين. ليس كالسابق رجل من الناس. هذا مجهول. لكن لو قال لشيخه - 01:24:12

اجز فلان ابن فلان او لا يعرفه الشيخ صح لماذا؟ لانه محدد من حيث الشخص ونحوه كما لا يقدح عدم معرفته بمن هو حاضر يسمعه بشخصه. ولا ما لم يتحمله ليرويه عنه اذا تحمله. يعني اجيزك بشيء - 01:24:32

ان لم اتحمله بعد. لكن ترويه عني اذا اذا تحملته. ولا تصح اجازته بما لم يتحمله المجيز. يعني لسه بعد ليرويه عنه المجاز اذا تحمله المجيز قال القاضي عياض لم ارهم تكلموا عليه يعني هذه المسألة - 01:24:52

وفعله بعضهم ثم قال ويقول يعني مجاز له حيث صحت الاجازة وشروطنا السابقة ماذا يقول اذا اراد ان يحدث ويتكلم اجاز لي فلان يأتي بلفظ الاجازة او اجاز لنا باتفاق على جواز ذلك لانه اخبار بالحال على وجهه. ويجوز ان يقول كذلك حدثني واخبرني لكن بقيد اجازة - 01:25:12

حدثني اجازة واخبرني اجازة وحدثنا واخبرنا اجازة عند اصحابنا واكثر العلماء. ومنع قوم حدثنا دون اخبرنا قال البرماوي وجوز ابو نعيم ابو عبد الله المرزباني ان يقول اخبرنا دون حدثنا. لا اطلاقهما - 01:25:38

يعني ان يطلق اللفظين يقول حدثنا فقط لانه يوهم السماع وهو لم يوهم وهو لم يسمع او اخبرنا دون ان يقول اجازته اي لا يجوز ان يطلق حدثني واخبرني من غير ان يقول اجازة فيهن اي في جميع سور الروايات بالاجازة اللاتي تقدم ذكرهن لما في ذلك - 01:25:57

من ايهام كون الرواية بالتحديث عن الحقيقة. لانها الاصل متبادر المتبادر الفهم اليه. متبادر الفهم اليه. قال ولا تجوز رواية وصية لكتبه اوصى بكتبه هل اذا وجدها حينئذ يروي عنه قال لا يجوز. ولا تجوز رواية بوصية بكتبهم. قيل بلى - 01:26:17

قال ايوب لمحمد ابن سيرين ان فلانا اوصى الي بكتبه افاحدث بها عنه؟ قال نعم. ثم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك يعني توقف فيه الامن. قال حمان وكان ابو قلابة - 01:26:43

قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها. وعلل ذلك القاضي عياض بانه نوع من الاذن. قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا. وهو اما زلة عالم يعني احرقوها - 01:27:01

زلة عالم او مؤول على انه اراد ان يكون ذلك على سبيل الوجادة. وانكر عليه ابن ابي الدم ذلك. وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره. قال ولا بوجادة بس الواو بوجادة. يعني لا تجوز الرواية ايضا بجادة بكسر الواو مصدر مولد - 01:27:15

فان مادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي الضالة وجدانا بكسر الواو وفي الحب وجدة بالفتح وجدا وفي المال وجدانا بالظم وفي الغنى جدة بكسر وتخفيف الدال مفتوحة - 01:27:36

وجدانا بكسر الهمزة وهي وجدانه شيئا بخط الشيخ. يعني وجد شيئا بخط الشيخ الذي يعرفه ويثق بانه خطه حيا كان الكاتب او ميتا على الصحيح. وهي اي الوجادة عند المحدثين وجدان الراوي - 01:27:57

شيئا من الاحاديث المكتوبة بخط شيخه حيا كان الشيخ او ميتا ويقول حينئذ اذا اراد الاخبار وجدت بخط فلان كذا وان لم يثق بانه خطه فيقول وجدت ما ذكر لي انه خط فلان كذا. ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا انه يعتبر كذبا - 01:28:17

خلافا لمن جاز ففي اطلاق ذلك. ولا بمجرد قول الشيخ سمعت كذا او هذا سماعي او هذا روايتي او هذا قاطي. يعني لا تجوز الرواية بمجرد قول الشيخ سمعت كذا. لا يروي عنه بمجرد قول الشيخ سمعت كذا - 01:28:39

او قول الشيخ هذا سماع او قول الشيخ هذا روايتي او هذا خطي اما اذا قال عن فلان وقال ابن الصلاح انه تدليس قبيح اذا كان يوهم سماعه منه قال ويعمل بما ظن صحته من ذلك يعمل. قال وجوبا يعني بلغه النص - 01:28:57

عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريق مما ظن صحته مما سبق وجب العمل به لانه بلغه النص. ويعمل وجوبا يعمل او يعمل هذا عندك يا فهد يعمل او يعمل - 01:29:19

ويعمل وجوبا بما ظن لظن اذا يعملوا اذا كان ظن صحته يعني يعمل وجوبا يعمل بما ظن صحته لانه دائما اتحاد الافعال هو لم ينقل الينا ما عندنا رواية مصححة يعمل او يعمل لكن حمل اللفظ يتردد - 01:29:34

قراءة كتب العلم حمل اللفظ على المغيرة الصيغة او مبني المعلوم الثاني اولاه اذا امكن حمله على الثاني فهو اولى. ويعمل وجوبا بما ظن صحته من ذلك. اولى ان قال يعمل بما ظن الى اخره. لان ذاك فرع - 01:30:02

فيه زيادة. والاصل هو اسناد الفعل الى الفاعل. فيكون هو المعتمد ويعمل وجوبا بما ظن صحته من ذلك اي مما قلنا انه لا تجوز له روايته عند اصحاب والشافعية. كل ما منع مما سبق اذا ظن الراوي - 01:30:20

الذي بلغه النص انه ثابت وصح عنده عمل بهم يعني انه لا يتوقف وجوب العمل على جواز الرواية. وذلك لعمل الصحابة بكتبه صلى الله عليه وسلم. لكن لابد ان يعلم انه صححه - 01:30:36

يعني العمل فرع فرع ماذا؟ فرع الصحة والثبوت فاذا صح عنده الاثر من طريق اخر لكن وجد انه مكتوبا او نحو ذلك يعمل به اعتمادا على على ما ذكر. قال ابن عراقي في شرح جمع - 01:30:52

قاله الشافعي والنظار اصحابه ونصره الجوين واختاروا جمع من المحققين قال ابن الصلاح وهو الذي لا يتجه غيره في العصا المتأخرة قال النووي وهو صحيح وهذا قول اصحابنا وقيل لا يجب العمل به. هذا كما تشتري انت نسخة للبخاري - 01:31:07

ليس عندك طريق تعمل به اولى تعمل به لا اشكال في ذلك. تشتري نسخ البخاري ومسلم وداوود وتأخذ وتنظر وتقرأ في الشروح وليس بينك وبينهم وجادة ولا ولا اجازة ولا مناولة. والعلم الصحيح هو ثابت. العلم الصحيح وثابت ولا اشكال فيه. قال القاضي عيا بل شهرة شهرة - 01:31:25

هذه الكتب تغني عن الاسانيد تغني عن عن الاسانيد ولو اردنا ان ننظر في الاسانيد لنثبت هذه الكتب وقعنا في اشكال كبير وحرج لان لان ثمة مجاهيل ومن لا تعرف له تراجم ولا غير ذلك. حينئذ لو نظر في الاسانيد يقعن في اشكال قال لا يصح في الاسانيد الموجودة الا الشيء اليسير الان. انما - 01:31:46

بالبدع والصوفية وغيرهم. قال القاظي عياظ اكثر المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به. ومحل الخلاف اذا لم تخالف الفه صحيحة فان الاعتماد يكون عليها دون غيره. ثم قال او من رأى سماعه ولم يذكره فله روايته. السماع يعني حضر عند - 01:32:08

ويكتب من حضر تم سماعا اذا رأى سماعه انه حظر عند الشيخ وسمع الحديث بعينه لكن لم يذكر انه حظر هل له ان يروي؟ نعم له ان يرويه له ان ان يروي لان الثابت - 01:32:28

هنا مكتوب وهو مشهود عليه بحضرة فلان وفلان الى اخره. والنسيان عارظ ونسيانه عار فمن روى حديثا ثم نسي انه انه رواه حينئذ سيأتي معنا هذا ذكره اي لك على كل من رأى سماعه ولم يذكره - 01:32:44

فله روايات والعمل به اذا ظنه خطهم فيكتفي بالظن على الصحيح عند اكثر اصحابنا. وقال المجد وفاقا للشافعي ابي يوسف ومحمد وفاقا للشافعي ابي يوسف ومحمد لا يعمل به الا اذا تحقق انه خطه. يعني ظل يكفي - 01:33:00

قال ابو حنيفة لا يجوز العمل به حتى ماذا؟ حتى يذكر سماعه وجهه الاول ان غالب الاحكام مبناها على الظن قال ابن مفلح ولهذا قيل لاحمد فان اعاره من لم يثق به فقال كل ذلك - 01:33:20

ارجو فان الزيادة في الحديث لا تكاد تخفى الحديث لا تكاد تخفى لان الاخبار مبنية على حسن الظن طلبته حسن الظن وغلبته. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:33:36